عن طايفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع
مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على انه
لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث
منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة واختلف العلما في قدر حد
الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر
واخرون حده اربعون قال الشافعي رضي الله عنه
وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين
تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف
والقتل وانواع الايذا وترك الصلاة وغير ذلك ونقل
القاضي عن اكثر اهل السلف والفقها منهم مالك وابو
حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا
حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة
وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا
قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي
وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد
اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة
عمر فهي تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان شا

فعله

فعله وان شا تركه بحسب المصلحة فرفعله وتركه
راه عمر فعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي
ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون فهي
الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا
لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ولم يتركها
على بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل
سنة قوله جلد بجريدتين نحو اربعين اختلفوا
في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين
كانتا منفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى
كمل من الجميع اربعون وقال اخرون ممن يقول
جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلد بهما
اربعين فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر
لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث
علي رضي الله عنه مبين لها قوله فضرب به بجريدتين
وفي رواية بالجريد والنعال قوله فلما كان عمر رددنا
الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها
المياه اوهي قريبة منها ومعناه لما كان عمر بن الخطاب
وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف
ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب
والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)